

جمعية التنمية الأهلية

بأحياء بدر وأحد والضباب
تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي
رقم الترخيص ٤١٣٠



سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

تمثل هذه السياسة المبادئ والآداب والأخلاق المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، وتعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والشركاء المنفذين لأنشطة الجمعية والتي تندرج تحت إطار تنمية المسؤولية الاجتماعية، والالتزام بها مما يعزز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، ويعمل على حمايتها من الفساد بشتى صورته بإذن الله.

النطاق

تحدد هذه السياسات والمسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية مع الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقا للأنظمة.

البيان

أ. اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم مراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ب. نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء-أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات السليمة لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ت. المنافسة الشريفة:

- يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.



- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

ث. دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العامة ودليل المحاسبة الموحد لوزارة الموارد البشرية.

- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
 - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
 - يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.
- ### ج. حماية المعلومات:

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يمكن جمعها أو تخزينها أو .
- يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.

ح. جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد / المنتجات واختبارها وتغليفها، الامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة، ومواصفات العقود المبرمة بين الشركاء والجمعية.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد /المنتجات التي يتم توريدها أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.



- يجب أن تكون عقود الخدمات المقدمة من الشركاء وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة في اختصاص هذه الخدمات.

خ. الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة عند جهات الاختصاص في المملكة العربية السعودية.

د. إبداء المخاوف:

- يجب على الشركاء المنفذين إذا تبين لهم بأن موظفا لدى الجمعية ، أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق؛ إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية أن يقوم بالإبلاغ عن هذه المخاوف لإدارة الجمعية.
- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هوية المبلغ (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين لها، وعلى الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الاعتماد : تم اعتماد هذه اللائحة بتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١م

رئيس مجلس الإدارة

الاسم : خالد بن جمعه الشامسي

التوقيع : 